azimut

وثائق صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund

" ادخار - AZ "

٥٦١٦٠

azimut Investments EGYPT - 15340

محتويات

Contents

بند (١) - تعريفات عامة ٢
بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة ٤
بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق ٤
بند (٤) – هدف الصندوق ٥
بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ٦
بند (٦) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ٦
بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق ٧
بند (٨) – المخاطر ٨
بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للصندوق ١٠
بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق ١٠
بند (١١) – مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف ١١
بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ١٦
بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة ١٦
بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق ١٨
بند (١٥) - أمين الحفظ ١٨
بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق ١٩
بند (١٧) -الاكتتاب الأولي في الوثائق ١٩
بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق ٢٠
بند (١٩) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ٢١
بند (٢٠) – احتساب قيمة الوثيقة ٢١
بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم ٢١
بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٢
بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ٢٣
بند (٢٤) – الافصاح الدوري عن المعلومات ٢٣
بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق ٢٤
بند (٢٦) - الأعباء المالية ٢٤
بند (٢٧) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال ٢٥
بند (٢٨) – إقرار مدير الاستثمار والجهة مؤسسة ٢٦
بند (٢٩) – إقرار مراقب الحسابات ٢٦
بند (٣٠) – إقرار المستشار القانوني ٢٦

azimut Investments EGYPT
٥٣٤٠

بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة. وفقاً للضوابط المحددة في (نشرة أو مذكرة) الإصدار بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مدة الاصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الاصدار

الجهة المؤسسة:

شركة ازيموت للاستثمارات – مصر.

الصندوق:

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ " والمنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من النشرة الرئيسية للصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نوع الاكتتاب :

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص على أن يتم تحديد ذلك في طرح اكتتاب مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب، وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أواي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، واي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الاصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولي (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) أو الجهات المتلقية الاكتتاب وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخري.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك القاهرة والبنك الأهلي المتحد وبنك مصر وبنك الاستثمار العربي وشركة ازيموت للاستثمارات - مصر وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية وشركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وشركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وشركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وشركة كاتاليست بارتنرز هولدنج والشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب وفروعهما المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة بالإصدار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالإصدار.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة ازيموت للاستثمارات - مصر**.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)**.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو بنك القاهرة** ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المالية غير المصرفية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة التمويلية.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

التمويل متناهي الصغر، التمويل العقاري، التمويل الاستهلاكي، التخصيم، التأجير التمويلي.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (ازيموت مصر) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من النشرة الرئيسية للصندوق ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم وذوي أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يخضع الصندوق وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود أحكام الصندوق والإصدارات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من النشرة الرئيسية للصندوق.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث الصندوق والإصدارات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) من النشرة الرئيسية للصندوق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه الصندوق والإصدارات من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية، يتم حسم هذا النزاع نهائيا عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ "

٣-٢ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات – مصر

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٣-٤ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة الرئيسية للصندوق.

٣-٥ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من النشرة الرئيسية للصندوق.

٣-٦ مقر الصندوق

القرية الذكية – مبنى B16 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة – مصر.

٣-٧ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٣-٨ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

٣-٩ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ وسيتم مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام بمناسبة سير الجهة المؤسسة في إتمام إجراءات تجديد عمرها على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

٣-١٠ عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

٣-١١ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة

العنوان: ٢١ شارع يثرب - المهندسين

التليفون: ٠٢٣٣٣٧١٤٦٠

٣-١٢ المستشار الضريبي

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك – الجيزة.

التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

٣-١٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ٢٠٢٠

٣-١٤ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من النشرة الرئيسية للصندوق.

٣-١٤ الموقع الالكتروني:

(www.azimut.eg)

بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت – حسب كل إصدار - المحددة بالسياسة الاستثمارية مختلفة الآجال مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وأذون الخزانة الحكومية وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة بكل إصدار.

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٥-١ حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ككل ٢ (اثنان) مليار جم أو ما يعدلها بالعملات المختلفة
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقًا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل اصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل اصدار بحد أقصى ٥ مليون حنيه – يجوز زيادته - .
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق. ويتم تحديد تفاصيل كل إصدار وفقا لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٥-٢ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملات المختلفة) مع الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنية، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، **والتي تتمثل فيما يلي:**

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت)
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٥-٤ قيمة الاصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقا للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدة.

٥-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة في إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند التصفية.

بند (٦) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

٦-١ الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولي والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات آخري بغرض تلقي طلبات الاكتتاب وتلقي الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة على ان يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديد بنشرة/مذكرة كل إصدار ، وكذا على الموقع الالكتروني مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعاقد مع أي اطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل اصدار

٦-٢ التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من النشرة الرئيسية للصندوق.
- في حال الغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٣-٦ التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار اليها بعالية وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الافصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (٨) من النشرة الرئيسية للصندوق مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق :-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/أو المذكرة).
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة /أو المذكرة).
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة.
٩. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتتحد الحدود الاستثمارية بكل اصدار على حدة :

أ) أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى.
ب) سندات الشركات وسندات التوريق.
ج) وثائق صناديق اسواق النقد وأدوات الدين
د) ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة بالمحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي.
هـ) صكوك قابلة للتداول.
و) شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي.
ز) الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

بالإشارة إلى المحدد الاستثماري رقم و أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة بالضوابط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعايير الاتية عند قبول حوالة المحفظة الائتمانية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والاوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها او خصمها.
- توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على ان يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقا للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقا للدراسة الائتمانية ويتم الافصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الاشراف وجماعة حملة الوثائق
- يجوز الاستثمار بنسب تركز تصل إلى ١٠٠٪ من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة
- مراعاة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والعمل على معالجتها والموضحة بالبند (٨) من هذا الصندوق.

بند (٨) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر. لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لها ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في ادوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وادوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- **مخاطر منتظمة**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

- **مخاطر غير منتظمة**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- **مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- **مخاطر ائتمانية**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى

للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية .

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

- **مخاطر السيولة والتقييم**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

- **مخاطر الظروف القاهرة**

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد (آليا أو نسبيا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- **مخاطر عدم التنويع والتركز**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من هذا الصندوق.

- **مخاطر تغير سعر الفائدة**

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- **مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

- **مخاطر العمليات**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

- **مخاطر التغيرات السياسية**

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

- **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل**

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

- **مخاطر تحصيل أقساط محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق:**

في إطار التزام مدير الاستثمار بمتابعة التحصيل من خلال الربط الآلي مع الجهات المحيلة التي تقوم بدور التحصيل، **سيقوم مدير الاستثمار والصندوق بالتعاقد مع محصل احتياطي** ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

- مخاطر تغير أسعار الصرف:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بأن تكون غالبية استثمارات كل اصدار بذات عملة الاصدار.

- مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (الكترونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء طرح (مذكرة معلومات إصدار) ليستهدف المحددين سلفا من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة /أو (نشرة اكتتاب إصدار) لتستهدف جمهور الاكتتاب العام

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل عند درجه مخاطر متحفظة.

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

١٠-١ أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

١٠-٢ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

١٠-٣ الرجوع الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

١٠-٤ امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق كل إصدار.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل إصدار طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٠-٥ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز علي أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) – مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الاشراف

١١-١ الاسم: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

١١-٢ الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم/٩٥ لسنة ١٩٩٢.

١١-٣ ترخيص الهيئة: رقم ١٨٧ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

١١-٤ رقم السجل التجاري: ١٥٣٤٠

١١-٥ هيكل المساهمين:

الاســم	عدد الأسهم	النسبة
شركة / AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	%٩٩,٩٧٢
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,٠١٤
السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤

١١-٦ أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاســم	المنصب
السيد/ جابريال روبيرتو بلى	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ جيورجيو ميدا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي
السيدة / روبيرتا فينتورا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

١١-٧ اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة شركة ازيموت مصر أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار اليه بالبند (١٦) من هذا الصندوق الخاص بجماعة حملة الوثائق.

١١-٨ لجنة الاشراف على الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي :

الدكتور/ عصام خليفة	رئيس اللجنة – مستقل
الأستاذ/ عمرو فؤاد كمال	عضو اللجنة – مستقل
الأستاذ / أحمد مجدي المشنب	عضو اللجنة – مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الأشراف :-

- **الدكتور/ عصام خليفة:**

يشغل الدكتور عصام عضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار EIMA منذ العام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠١٨، كما يشغل عضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بسوق المال بالهيئة العامة للرقابة المالية منذ بداية عام ٢٠١٤ وعضوية لجنة المؤشرات بالبورصة المصرية منذ عام ٢٠١٣ حتى الآن بالإضافة إلى عضوية سابقة بمجلس إدارة الجمعية المصرية للأوراق المالية ECMA، وتمتد خبرته في مجال سوق المال لنحو ٢٠ عام قضاها كمدير تنفيذي في شركة الأهلي لإدارة صناديق الاستثمار والتي تدرج فيها إلى منصب مدير عام الشركة ثم العضو المنتدب للشركة حتى عام ٢٠١٨، وقد بدأ حياته العملية كباحث اقتصادي في الهيئة العامة للاستثمار ثم خبير اقتصادي بمكتب السيد الدكتور/ على لطفى رئيس الوزراء الأسبق كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب لشركتين صناعيتين، وقام د. عصام بتدريس في مجال دراسات الجدوى والتحليل المالي وإدارة الاستثمارات المالية كما ناقش العديد من رسائل الدكتوراة والماجستير في مجال سوق المال وصناديق الاستثمار.

وقد حصل الدكتور عصام على درجة الدكتوراة في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة عام ١٩٨٩ بتقدير مرتبة الشرف الأولى، وقد حصل على درجة الماجستير في التنمية الاقتصادية بتقدير امتياز ودبلوم متقدم في تقييم المشروعات ودبلوم في تخطيط وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية من جامعة بتسبرج بالولايات المتحدة الأمريكية، كما حصل على شهادة الزمالة لمعهد لندن للاستثمار والأوراق المالية ودورات متخصصة في عمليات الاندماج والاستحواذ وإدارة صناديق الاستثمار من مؤسسة اليورو مونى الأمريكية – نيويورك عام ١٩٩٩.

- **الأستاذ / عمرو فؤاد كمال**

يتمتع الأستاذ/ عمرو بخبرة مصرفية واستثمارية تزيد على ٣٥ عاماً في بنوك مصر والخليج وأوروبا، وقد عمل في عدد من المؤسسات المصرفية تمتع الأستاذ/ عمرو بخبرة مصرفية واستثمارية تزيد على ٤٠ عاماً في مؤسسات و بنوك مصر والخليج وأوروبا. كما شغل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك العقاري المصري العربي حتى نهاية عام ٢٠١٩، أيضا المؤسس ونائب الرئيس والمدير التنفيذي لشركة الخدمات المالية المتكاملة (INTEGRA) حتى عام ٢٠١٧، وقد شغل منصب المدير العام للتسويق المصرفي للبنك العربي الافريقي وعضو مجلس إدارة في ابنك مصر العربي الأفريقي الدولي حتى عام ١٩٩٨، وقد تولى منصب المدير العام للبنك المصري الأمريكي وعضو لجنة الائتمان ولجنة إدارة الأصول حتى عام ١٩٩٧ ، كما عمل مديراً إقليمياً في بنك البحرين الوطني حتى عام ١٩٩٤، ونائب لرئيس قطاع مخاطر الائتمان الإقليمي في البنك السعودي الفرنسي حتى عام ١٩٩٠، ونائب رئيس قطاع الائتمان والتسويق في بنك اوف امريكا NT&SA حتى عام ١٩٨٧، ومساعد مدير بقسم تمويل الشركات الدولية في بنك تشيس مانهاتن حتى عام ١٩٨٠وقد حصل السيد "كمال" على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة وحصل علي وسام التميز المصرفي من البنك المركزي المصري CBE، وجائزة تقدير لأعلي أداء من بنك اوف أمريكا

- **الأستاذ / أحمد مجدى خليل المشنب**

شغل السيد/ المشنب رئيس لجنة الإشراف على ثلاث صناديق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الخير ، النقدي ، كنوز) ، كما قد شغل رئيس قطاع الرقابة المالية وعضو مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات حتى وصل لسن التعاقد أغسطس ٢٠١٣. ولقد تقلد السيد/ المشنب خلال فترة عمله بالبنك المصري لتنمية الصادرات بعضو مجلس إدارة شركات البنك (يوتك – تكنوباك – روتوباك) وعضو باللجان الخاصة بالبنك (ألاكو – لجنة فحص الديون وتكوين المخصصات – تسعير الخدمات المصرفية والعمولات للبنك) كما قد شغل السيد/ المشنب رئيس مجلس إدارة شركة ايجيبت كابيتال للاستثمارات العقارية ولقد حصل السيد/ المشنب على درجة بكالوريوس التجارة – جامعة عين شمس عام ١٩٧٥ قسم المحاسبة.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح :

- **الدكتور/ عصام خليفة**
  - صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية
  - شركة صندوق مصر العالمي للاستثمار - مغلق
  - صندوق استثمار بنك القاهرة الأول صندوق تراكمي
  - صندوق استثمار بنك القاهرة "الثاني" للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
- **الأستاذ / أحمد مجدى المشنب**
  - صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ"

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات /أو نشرة اكتتاب في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الإصدار.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة الى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها تفصيلا بالصندوق، يلتزم أعضاء لجنة الاشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تميز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

٩-١١ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت للاستثمارات - مصر باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ومذكرة المعلومات.

١٠-١١ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق كلاً من:

مدير محفظة الصندوق (Fund Manager):

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت للاستثمارات - مصر ، وقد انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. ويحمل السيد/أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

مديري ثان لمحفظة الصندوق (Co-Fund Managers)

الأستاذ / أحمد هشام	الأستاذ / محمد ممدوح
يشغل السيد / أحمد هشام منصب مدير أول محافظ أدوات الدخل الثابت في شركة ازيموت منذ عام ٢٠١٣، وهو يتمتع بخبرة تزيد عن ١١ عام في مجال أدوات الدخل الثابت سواء في إدارة محافظ أوراق مالية أو صناديق الاستثمار، كما تدرج في العديد من المناصب داخل الشركة حيث عمل بإدارة البحوث كمحلل مالي في أسواق الأسهم ثم انتقل إلى إدارة الدخل الثابت. حصل السيد/ أحمد على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة عين شمس عام ٢٠١٢.	يشغل السيد / ممدوح منصب مدير محافظ أدوات الدخل الثابت وصناديق التأمين الخاصة في شركة ازيموت منذ عام ٢٠١٤، وهو يتمتع بخبرة تزيد عن ١٥ عام في مجال صناديق الاستثمار، كما تدرج في عدة مناصب داخل الشركة حيث عمل محاسب صناديق استثمار في إدارة العمليات ثم انتقل بعدها إلى إدارة أدوات الدخل الثابت، وقد عمل قبل ذلك، محاسب صناديق الاستثمار بالشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) منذ عام ٢٠٠٩ حصل السيد/ ممدوح على درجة البكالوريوس من جامعة عين شمس تخصص المحاسبة عام ٢٠٠٨ وقد حصل على شهادة CPM من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار EIMA عام ٢٠٢٣

١١-١١ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات – مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية – الأول – الأسهم.
٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني – النقدي.
٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي.
٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة – عطاء.
٥- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت - ادخار AZ
٦- صندوق ازيموت لفرص الأسهم – فرص AZ
٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات – الأول - الخبير – ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
٨- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي.
١٠- صندوق منتم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
١١- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ"
١٢- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ"

١١-١٢ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ اكتوبر - مصر .
البريد الالكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

نبذة عن خبرات المراقب الداخلي "مدير الالتزام":

السيد/ مصطفى عيسى مدير إدارة الالتزام والمخاطر والحوكمة والشئون القانونية بشركة ازيموت للاستثمارات - مصر منذ عام ٢٠١٩، وهو رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لمسئولي الالتزام ECS، وهو مرخص من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد/ عيسى لديها خبرة ومعرفة تزيد عن ١٥ عام في مهنه الالتزام، والحوكمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر في عدة قطاعات إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية وترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والسمسرة في الأوراق المالية. عمل قبل ذلك، مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركة رسمله لإدارة الأصول أحدي شركات رسمله القابضة – الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٩، ومدير إدارة الالتزام بشركة مباشر لتداول الأوراق المالية أحدى شركات مباشر كابيتال – الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٤، ومسئول التزام بشركة الوطني كابيتال أحدى شركات بنك الكويت الوطني عام ٢٠٠٩.

السيد / عيسى حاصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة عام ٢٠٢٣ وحاصل على بكالوريوس تجارة خارجية من جامعة حلون عام ٢٠٠٨، ودبلوم تحليل سوق الأوراق المالية من كلية اقتصاد وعلوم سياسية من جامعة القاهرة عام ٢٠١١، وحاصل أيضا على شهادة ICA Certificate in Compliance وشهادة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جمعية ECMA وشهادة من المعهد المصرفي المصري EBI، وهو محاضر مُعتمد في "International Compliance Association "ICA والجمعية المصرية لمسئولي الالتزام ECS والجمعية المصرية لإدارة الاستثمار EIMA.

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

١١-١٣ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٨. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٩. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
١٠. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.
١١. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٢. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
١٥. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٩. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بالبند (٢٤) من النشرة الرئيسية للصندوق.

٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

٢١. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (٢٢) من النشرة الرئيسية للصندوق.

٢٢. يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة إلى الصندوق بالآتي:

- تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق
- وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة
- بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة
- الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقواعد المقررة
- التحقق من عدم صدور تدابير جزائية من هيئة الرقابة المالية
- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الالكتروني المنشأ بالجهة المحيلة
- وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الإشراف
- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة لدى امين حفظ الصندوق
- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والافصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.

١١- ١٤ محظورات على مدير الاستثمار وفقا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٣. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

٤. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٥. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٦. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٧. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

٨. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه (النشرة /أو المذكرة).

٩. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة ازيموت مصر " باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل آخري.

ويجوز عقد اتفاقات آخري للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الإصدار ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع **الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)** ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ويقع مقرها في القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - السادس من اكتوبر - مصر للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ومذكرة المعلومات.

١٣-١ ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	٤,٣٩٪
السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧٪
السيد/ طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧٪
السيد/ شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠٪
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
السيد/ مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

١٣-٢ ويتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

الأستاذ/ محمد جمال محمود محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم	عضو مجلس الإدارة

١٣-٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

١٣-٤ خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥١ صندوق استثمار بتاريخ تحديث الصندوق بما يعادل أكثر من ٥٠٪ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري

١٣-٥ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٠/٨/٢٧

١٣-٦ التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وبذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه**

فقد تم تعيين / مراقب الحسابات :

السيد الأستاذ / ميشيل برتي ويصا

مكتب: برتي ويصا محاسبون قانونيون ومستشارون

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٣٥) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٦٣٧)

العنوان: ١١ شارع سراي الأزبكية – القاهرة - التليفون: ٠٢٢٥٩١٦٠٠٧.

ويقر مراقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وكذلك الافصاحات التفصيلية الخاصة بالحسابات المستقلة لكل اصدار على حدي ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لكل من مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة

بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد **مع بنك القاهرة** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرا، مدينة نصر، القاهرة. ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

١٦-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق الصندوق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقا للبند (٥) من هذا الصندوق.

١٦-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٧) -الاكتتاب الأولي في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام اليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٧-١ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن يتم طرح عام أو طرح خاص طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف من النشرة الرئيسية للصندوق.

١٧-٢ فئة الصندوق

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده

١٧-٣ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٧-٤ الجهة متلقية الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٧-٥ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٧-٨ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

١٧-٩ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ، او يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وجملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق

١٨-١ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٨-٢ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٨-٣ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (١٩) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (٢٠) – احتساب قيمة الوثيقة

ا. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) اجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقا لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٥. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٦. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٧. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. محافظ الحقوق المالية الآجلة.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الادارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

٢١-١ القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢١-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذا الصندوق الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار
- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق .

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٣-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخري مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٣-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

بند (٢٤) – الافصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعا: الافصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني (www.azimut.eg) أو الموقع الالكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (٢٦) - الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

٢٦-١ أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٠,٢٥) % سنوياً (خمسة وعشرون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

٢٦-٣ مصاريف الاصدار

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢٦-٤ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل إصدار على حده.

٢٦-٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠٢) % سنوياً (اثنان في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بحد أقصى ١٠ جنيهات لكل عميل في كل مرة، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال. ويجوز الارسال بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية

٢٦-٦ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢٦-٨ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ١١٠ ألف جنية مصري لا غير سنوياً.

٢٦-٩ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألاف جنية مصري سنوياً.

٢٦-١٠ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقا للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٠ ألاف جنية مصري سنوياً مقابل فواتير فعلية.

٢٦-١١ مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المتعاقد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ الاسترداد في الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢٣٥ ألف جنية مصري بالإضافة الى نسبة سنوية ٠,٢٧٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة الى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار و أتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته و أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق وأي مصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (٢٦) من الصندوق.

بند (٢٧) -أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية -مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: I@azimut.eg

بند (٢٨) – إقرار مدير الاستثمار والجهة مؤسسة

تم إعداد صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ " بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بهذا الصندوق لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة به من قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات – مصر

الاسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ "

الاسم : عصام خليفة

الصفة : رئيس لجنة الإشراف

بند (٢٩) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ " ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : ميشيل برتي ويصا

مكتب: برتي ويصا محاسبون قانونيون ومستشارون

بند (٣٠) – اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- AZ " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : ساهر امام كمال حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٣ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط الصندوق أولقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بالصندوق، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.